

Distr.
GENERAL

A/50/820/Add.1
4 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/50/820.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٥٦ و ٦٤ المستأنفة، المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.56 و 64).

٣ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في البند تقرير الأمين العام (A/50/731/Add.1 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/50/890).

ثانيا - نظر اللجنة في مشروع القرار A/C.5/50/L.49

٤ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، عرض نائب رئيس اللجنة الخامسة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا" (A/C.5/50/L.49)، كان قد قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إيفاد فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وأخرها القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وأخرها المقرر ٥٠/٤٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/50/731/Add.1 و Corr.1.

(٢) A/50/890.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات لبعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كما تحيط علماً أن نحو ٢٧ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد دول أعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن التقدير للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٦٠٦ ٧ دولارا (صافيه ٢٠٠ ١٠٢ ٧ دولار)، وهو مبلغ مأذون به بالفعل ومقسم بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٩ بآء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، للفترة من ١٣ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٦٠٠ ١٧٠ ٨٩ ١٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٢٣ ١٦٠ دولار) من أجل استمرار عمل بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٤١٣ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٠٠ ٤٢٤ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٣٥ ١ دولار) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بآء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٩/٤٩ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٥١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٠٦٦ ١ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخضع من المبالغ التي تقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٣٦ ٥١٢ ١ دولارا (صافيه ٨٤٦ ٣٣٩ ١ دولارا) للفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخضع من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٣٦ ٥١٢ ١ دولارا (صافيه ٨٤٦ ٣٣٩ ١ دولارا) للفترة المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥
المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ وفقا للفقرة ١٠ من
قرار مجلس الأمن ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".
